

Distr.: General  
22 December 2006  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

## جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

## أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المرفوعة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/61/512.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند ١٢٢ من جدول الأعمال في جلستها ٣٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/61/SR.37).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لمواصلة نظرها في البند، الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير لجنة الاشتراكات<sup>(١)</sup>؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/61/68)؛
  - (ج) تقرير الأمين العام عن المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة (A/60/140 و Corr.1)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١١ والتصويب (A/61/11 و Corr.1).



- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن الأنصبة المقررة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة (A/58/189)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسيلوفينيا لدى الأمم المتحدة (A/C.5/61/11)؛
- (و) رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/56/767).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.28

- ٤ - في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/61/L.28)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية إيران الإسلامية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.28، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القرار ٤٣/٢٢٣ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٦/٢٢١ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥/٥٥ بء وجيم ودال، المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى القرار ٥/٥٥ بء الذي قررت فيه الجمعية العامة تحديد عناصر جدول الأنصبة المقررة لفترتين متتاليتين حتى سنة ٢٠٠٦، رهنا بأحكام القرار ٥/٥٥ جيم،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١/٥٨ بء،

وإذ تلاحظ أن تطبيق المنهجية الحالية أدى إلى ارتفاع كبير في معدل الأنصبة المقررة على بعض الدول الأعضاء، منها بلدان نامية،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات<sup>(١)</sup>،

١ - تؤكد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من الصلاحيات الحصرية للجمعية العامة؛

٢ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً المبدأ الأساسي القائل بتقسيم نفقات المنظمة عموماً حسب القدرة على الدفع؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١١ والتصويب (A/61/11)، و (Corr.1).

٤ - تؤكد كذلك أن لجنة الاشتراكات مطلوب منها، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة مع الالتزام الصارم بالاعتماد على بيانات موثوق بها وقابلة للتحقق والمقارنة؛

٥ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛

(ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ست وثلاث سنوات؛

(ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السوقية، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى تقلبات وتشوهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء في الاعتبار؛

(د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في حساب الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦؛

(هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حداً أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط الدخل الفردي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نمواً، قدره ٠,٠١ في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛

٦ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	١,٢٠٠
إثيوبيا	٠,٠٠٣
أذربيجان	٠,٠٠٥
الأرجنتين	٠,٣٢٥
الأردن	٠,٠١٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
أرمينيا	٠,٠٠٢
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٩٦٨
أستراليا	١,٧٨٧
إستونيا	٠,٠١٦
إسرائيل	٠,٤١٩
أفغانستان	٠,٠٠١
إكوادور	٠,٠٢١
ألبانيا	٠,٠٠٦
ألمانيا	٨,٥٧٧
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٠٢
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٨
إندونيسيا	٠,١٦١
أنغولا	٠,٠٠٣
أوروغواي	٠,٠٢٧
أوزبكستان	٠,٠٠٨
أوغندا	٠,٠٠٣
أوكرانيا	٠,٠٤٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٨٠
أيرلندا	٠,٤٤٥
أيسلندا	٠,٠٣٧
إيطاليا	٥,٠٧٩
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢
باراغواي	٠,٠٠٥
باكستان	٠,٠٥٩
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٣٣
البرازيل	٠,٨٧٦
بربادوس	٠,٠٠٩
البرتغال	٠,٥٢٧
بروني دار السلام	٠,٠٢٦

الدولة العضو	النسبة المئوية
بلجيكا	١.١٠٢
بلغاريا	٠.٠٢٠
بليز	٠.٠٠١
بنغلاديش	٠.٠١٠
بنما	٠.٠٢٣
بنن	٠.٠٠١
بوتان	٠.٠٠١
بوتسوانا	٠.٠١٤
بور كينا فاسو	٠.٠٠٢
بوروندي	٠.٠٠١
البوسنة والمهرسك	٠.٠٠٦
بولندا	٠.٥٠١
بوليفيا	٠.٠٠٦
بيرو	٠.٠٧٨
بيلاروس	٠.٠٢٠
تايلند	٠.١٨٦
تركمانيستان	٠.٠٠٦
تركيا	٠.٣٨١
ترينيداد وتوباغو	٠.٠٢٧
تشاد	٠.٠٠١
توغو	٠.٠٠١
توفالو	٠.٠٠١
تونس	٠.٠٣١
تونغا	٠.٠٠١
تيمور - ليشتي	٠.٠٠١
جامايكا	٠.٠١٠
الجيل الأسود	٠.٠٠١
الجزائر	٠.٠٨٥
جزر البهاما	٠.٠١٦
جزر القمر	٠.٠٠١
جزر سليمان	٠.٠٠١
جزر مارشال	٠.٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٦٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٢٨١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٤
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣
جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠٠٦
جمهورية كوريا	٢,١٧٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٥
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٠
جورجيا	٠,٠٠٣
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٧٣٩
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠١
رومانيا	٠,٠٧٠
زامبيا	٠,٠٠١
زيمبابوي	٠,٠٠٨
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠١٦
السلفادور	٠,٠٢٠
سلوفاكيا	٠,٠٦٣
سلوفينيا	٠,٠٩٦
سنغافورة	٠,٣٤٧

الدولة العضو	النسبة المئوية
السنگال	٠,٠٠٤
سوازيلند	٠,٠٠٢
السودان	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠١
السويد	١,٠٧١
سويسرا	١,٢١٦
سيراليون	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠٢
شيلي	٠,١٦١
صربيا	٠,٠٢١
الصومال	٠,٠٠١
الصين	٢,٦٦٧
طاجيكستان	٠,٠٠١
العراق	٠,٠١٥
عمان	٠,٠٧٣
غابون	٠,٠٠٨
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٤
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٢
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠١
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٦,٣٠١
الفلبين	٠,٠٧٨
فتريلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٢٠٠
فنلندا	٠,٥٦٤
فيجي	٠,٠٠٣
فيت نام	٠,٠٢٤
قبرص	٠,٠٤٤

الدولة العضو	النسبة المئوية
قطر	٠,٠٨٥
قيرغيزستان	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٢٩
الكاميرون	٠,٠٠٩
كرواتيا	٠,٠٥٠
كمبوديا	٠,٠٠١
كندا	٢,٩٧٧
كوبا	٠,٠٥٤
كوت ديفوار	٠,٠٠٩
كوستاريكا	٠,٠٣٢
كولومبيا	٠,١٠٥
الكونغو	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٨٢
كيريباتي	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٠
لاتفيا	٠,٠١٨
لبنان	٠,٠٣٤
لكسمبرغ	٠,٠٨٥
ليبيريا	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠٣١
ليختنشتاين	٠,٠١٠
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧
مالي	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,١٩٠
مدغشقر	٠,٠٠٢
مصر	٠,٠٨٨
المغرب	٠,٠٤٢
المكسيك	٢,٢٥٧
ملاوي	٠,٠٠١
ملديف	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧٤٨

الدولة العضو	النسبة المئوية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٦٤٢
منغوليا	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١
موزامبيق	٠,٠٠١
مولدوفا	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠٠٥
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٦
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٧٨٢
النمسا	٠,٨٨٧
نيبال	٠,٠٠٣
النيجر	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٨
نيكاراغوا	٠,٠٠٢
نيوزيلندا	٠,٢٥٦
هايتي	٠,٠٠٢
الهند	٠,٤٥٠
هندوراس	٠,٠٠٥
هنغاريا	٠,٢٤٤
هولندا	١,٨٧٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٦,٦٢٤
اليمن	٠,٠٠٧
اليونان	٠,٥٩٦
<b>المجموع</b>	<b>١٠٠,٠٠٠</b>

٧ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، استعراض عناصر منهجية جداول الأنصبة المقررة لكي تعكس قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين؛

٨ - **تقرر** ما يلي:

(أ) يُخول الأمين العام أن يقبل، حسب ما يرتيه وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، وبصرف النظر عن أحكام البند ٣-٩<sup>(٢)</sup> من النظام المالي، شريحة من اشتراكات الدول الأعضاء عن السنوات التقويمية ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يُدعى، وفقاً للبند ٣-٨ من النظام المالي، الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض الأنشطة المحددة للأمم المتحدة رغم أنه ليس عضواً فيها، لأن يسهم في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقاً لقرارها ١٩٧/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٩ - **تؤيد** توصيات لجنة الاشتراكات الواردة في الفقرة ١٣٢ من تقريرها<sup>(٣)</sup>؛

١٠ - **تقرر** أن يكون معدل النصب المقر على الجبل الأسود، الذي أصبح عضواً في الأمم المتحدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٠,٠٠١ في المائة بالنسبة لسنة ٢٠٠٦؛

١١ - **تقرر أيضاً** أن يدفع الجبل الأسود ١٢/١ من تلك النسبة عن كل شهر عضوية في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن يحسب النصب المقر على الجبل الأسود لسنة ٢٠٠٦ على نفس أساس الأنصبة المقررة للدول الأعضاء الأخرى، باستثناء أنه في حالة الاعتمادات أو قسمة النفقات التي تقرها الجمعية العامة لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، سيتعين احتساب اشتراكات الجبل الأسود، بالتناسب مع الفترة المعنية من السنة التقويمية، وفق ما تقرر له من مستوى مشاركة في عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٦، عملاً بأحكام القرار ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(٢) انظر ST/SGB/2003/7.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١١ والتصويب (A/61/11 و Corr.1).

- ١٣ - **تقرر** أن تُخصم الاشتراكات المقررة على الجبل الأسود لعام ٢٠٠٦ من الاشتراكات المقررة على صربيا والجبل الأسود السابقة لنفس السنة؛
- ١٤ - **تقرر أيضا**، وفقا للمادة ٣-٧<sup>(٢)</sup> من النظام المالي، أن يُحسب المبلغ النقدي المدفوع مقدما من الجبل الأسود إلى صندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل الاشتراك المقرر عليه لسنة ٢٠٠٦ على المستوى المأذون به للصندوق، وإضافته إلى الصندوق، في انتظار إدماجه في جدول مئوي للصندوق للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- ١٥ - **تلاحظ** أنه، عملا بقرارها ٢١٧/٤٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يتعين أن يحسب نصيب الجبل الأسود المقرر للصندوق الاحتياطي الخاص بعمليات حفظ السلام من خلال تطبيق المعدل الأولي لنصيبه المقرر لعمليات حفظ السلام على المستوى المأذون به في الصندوق؛
- ١٦ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن خطط المدفوعات المتعددة<sup>(٤)</sup> السنوات، واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة<sup>(٥)</sup>؛
- ١٧ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١ من القرار ٤/٥٧ بآء؛
- ١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها، وبدون فرض شروط؛
- ١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في سداد الأنصبة المقررة عليها أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعدد السنوات.

(٤) A/61/68.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١١ والتصويب (A/61/11 و Corr.1)، الفقرات ٧٥-٧٨.